

# مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

منشور إرم ن رقم (2022/1)  
التاريخ : 09 جمادى الآخر 1443 هـ  
الموافق : 12 يناير 2022

الإشاري: أرم ن 1055

## السادة/ رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة بالمصارف

بعد الخيرة،،،

**تأسيساً** على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005، المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2013 بمنع المعاملات الربوية، وعلى المعايير المصرفية والشريعة المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، وأعمالاً لدليل الحوكمة في القطاع المصرفي، وتعزيزاً لمبدأ الفصل بين إختصاصات مجلس الإدارة والمدير العام، وإستقلالية عمل كل منهما عن الآخر، فضلاً عن ضوابط وإجراءات فصل الملكية عن الإدارة.

**وبالإشارة** إلى منشورات هذه الإدارة المتعلقة بمعايير إدارة مخاطر الإئتمان، وكذلك المنظمة لحدود الإئتماني والضوابط والمعايير التي تحكمه.

**عليه**، يطلب من كافة المصارف تحديث سياساتهم الحالية فيما يتعلق بالتمويل والاستثمار والمخاطر، على أن تشمل جميع الصيغ المستهدفة تفعيلها من طرف المصرف، وإحالة نسخة منها إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد، وذلك في أجل أقصاه 2022/02/28، بحيث تحتوي في حدها الأدنى على الآتي:-

1. أن تكون سياسة التمويل والإستثمار معتمدة من مجلس إدارة المصرف، ومصادق عليها من هيئة الرقابة الشرعية.

2. أن تراعي سياسة التمويل والإستثمار المعايير التالية:-

- تحديد الصلاحيات والمسؤوليات لمتخذي القرار التمويلي.
- تنوع أساليب التمويل الإسلامي، بما يتلائم مع أهداف وسياسة المصرف.
- أن تتضمن آلية تلقي الأموال وفق ما حدده المعيار المصرفي الصادر عن الهيئة المركزية للرقابة الشرعية رقم (12) بشأن حسابات الإستثمار المشترك المطلق، وتحدد فيها ضوابط كل صيغة تمويل أو استثمار يتم العمل بها، وأسقف التمويل والصلاحيات، والآجال، وآليات العمل، والضوابط الشرعية والقانونية والفنية لكل منها.

- توزيع المحفظة لكافة الصيغ المعتمدة بالمصرف، مع ضرورة ربطها بأولويات التنمية الاقتصادية، بحيث تستهدف الجميع في التمويل (افراد، شركات)، وتساهم في تمويل القطاعات المختلفة، وعلى أن تخصص ما نسبته (10%) من

# مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

- هذه التمويلات لتمويل المشروعات الصغرى ومتناهية الصغر، وعدم التركيز على قطاع الاستهلاك فقط، مع إتباع التدابير المناسبة لتجنب مخاطر التركيز الإئتماني.
- التحوط لمختلف أنواع المخاطر (التشغيلية - التمويلية)، وتحديد الضمانات المقدمة، ومعايير تقييمها، وبما يتناسب مع طبيعة كل منتج، وآليات معالجة حالات التعثر، بالإضافة إلى تحديد التدابير الملائمة للتسويات وعمليات السداد المبكر المسموح بها وفقاً للضوابط الشرعية.
  - تكوين المخصصات اللازمة لمقابلة محفظة التمويل المعتمدة.
  - مراجعة سياسة التمويل والإستثمار وتحديثها بصورة دورية.
3. وضع إستراتيجية للمخاطر المصرفية، تشتمل على سياسة لإدارة مخاطر الإئتمان، تكون معتمدة من مجلس إدارة المصرف، ويتم مراجعتها بصورة دورية (مرة في السنة على الأقل).
4. إعداد العقود والنماذج وأدلة العمل، وأدلة التدقيق على المنتج، والسياسات الخاصة بأي منتج من منتجات التمويل الإسلامي المعتمدة بالمصرف.
5. يشترط في كل من يتقدم بطلب الحصول على تمويل مصرفياً، أن يكون متحصلاً على الرمز المصرفي الموحد (CBL) ساري المفعول.
6. الإستعلام لدى المركز الليبي للمعلومات الإئتمانية على طالب التمويل، للوصول لفهم شامل من حيث (السمعة - القدرة على الدفع - المركز المالي - الضمانات).
7. تكثيف إجراءات الرقابة والتدقيق والمتابعة للتمويلات التي يمنحها المصرف، من خلال تعزيز دور المراجع الداخلي والمدقق الشرعي، وكذلك تطوير الخطط والبرامج والنماذج الخاصة بعمل إدارتي المراجعة الداخلية والتدقيق الشرعي، وتفعيل عملهم بالفروع المصرفية، بما يضمن الحد من المخاطر الشرعية والقانونية.
8. فضلاً عن المصارف الإسلامية، يتعين على المصارف التجارية المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، تحديد الفروع المؤهلة لمنح التمويلات المصرفية، والتي يجب أن تتوفر فيها المتطلبات التالية:-
- أن يكون الفرع من بين الفروع المؤهلة لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية بموجب موافقة مسبقة من مصرف ليبيا المركزي.
  - توفر المنظومة المصرفية التي تدعم منتجات الصيرفة الإسلامية المراد تفعيلها بالمصرف.
  - وجود مدقق شرعي مؤهلاً تأهيلاً كافياً لممارسة وظيفة التدقيق الشرعي، لضمان الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وضمان اعتماد موافقات المنح من طرف المدقق الشرعي.
9. الإفصاح عن كافة التمويلات ضمن الإحصائيات الشهرية التي تحال إلى مصرف ليبيا المركزي، وكذلك الإحصائية الربع سنوية الخاصة بالتمويلات الإسلامية الممنوحة المعممة بموجب الرسالة الدورية إرم ن رقم (97) لسنة 2018.



# مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

10. الحد من الإقراض لأطراف ذوي العلاقة، مثل الشركاء والمساهمين والمدراء العمامين والتنفيذيين وغيرهم.
11. العمل على معالجة المديونيات والمعلقات السابقة بالمصرف، وتعزيز طرق تحصيل الديون بما يكفل إسترداد كافة حقوق المصرف، وإستخدام كل الإجراءات الإدارية والقانونية في سبيل ذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

**د. مختار الهادي الطويل**  
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة للسيد / المحفظ  
صورة للسيد / مستشار المحافظ لشؤون الصيرفة الإسلامية  
صورة للسيد / مدير إدارة الشؤون القانونية (م.ل.م)  
صورة للسيد / مدراء فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي. سبها. سرت)  
صورة للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية  
صورة للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة الميدانية والسياسات والتشريعات  
صورة للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتتبية ومتابعة الإمتثال  
صورة للسادة / رؤساء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف  
صورة للسادة / مدراء إدارات الإمتثال بالمدار  
صورة للسادة / رؤساء إدارات الرقابة الإسلامية  
حاتم.ر. 2022....